

كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتفاقه السنة المالية مشروع الحساب الختامي .

مادة ١٣ — تكون إيرادات الهيئة من :

- (١) الاتصالات التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة .
- (ب) الأتعاب التي تتقاضاها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التي تقوم بها الهيئة .

(ج) المبات والإعانت التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٤ — تتحقق بالهيئة لجنة تسمى "المجلس العالي للتنسيق" مشروعات النقل " تتولى التنسيق بين مشروعات النقل الداخلي ومشروعات النقل البحري أو الجوي ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٢٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢

يعين الطيب عبد الباري عبد الغنى سليمان مديرًا عامًا لمستشفيات جامعة عين شمس في درجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨
لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — يعين السيد الطيب عبد الباري عبد الغنى سليمان .
مديرًا عامًا لمستشفيات جامعة عين شمس بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير التعليم العالي ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٢٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

(هـ) وضع القواعد الخاصة بشئون العاملين بالهيئة .

(و) إقرار شروط العقود التي تبرم مع الجهات المحلية أو الأجنبية لتقديم المشورة إليها في مشروعات النقل والمواصلات .

(ز) وضع شروط وقواعد الاستئانة بأهل الخبرة في شئون النقل والمواصلات وبيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد الأئمة والمكافآت التي تمنح لهم .

(ح) قبول الإعارات والهبات والتبرعات .

(ط) تشكيل بлан دائم أو مؤقت حسب متغيريات العمل من أعضاء المجلس أو غيرهم .

(ي) النظر في كل ما يرى وزير النقل والمواصلات عرضه على المجلس .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يهدى بعض هذه الاختصاصات إلى رئيسه أو بعض أعضائه .

كما يجوز ل مجلس تفويض رئيسه أو بعض أعضائه في القيام بهذه ملائدة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويحبذ دعوة المجلس للأجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

وتدون محاضر الاجتماعات . مجلس الإدارة في دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٨ — تبلغ قرارات المجلس إلى وزير النقل والمواصلات خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره وبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأوراق وإلا اعتبرت هذه القرارات لاغلة ، ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التي يلزم صدور قرار لهنها فيها .

مادة ٩ — يمثل وزير النقل والمواصلات الهيئة في صلاتها بالغير وأمام لقائهم وأن ينوب عنه من الأعضاء في كل أو بعض اختصاصاته المنصوص عليهما في هذا القرار .

مادة ١٠ — يعين نائب رئيس مجلس الإدارة ومديره الهيئة وتحدد مهامه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ — يكون للهيئة أمانة عامية تمارس الشئون المالية والإدارية للهيئة ويتولى تصريف أمورها أمين عام الهيئة تحت إشراف نائب رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي لتهاها ويكون لها موازنة خاصة ويقوم وزير النقل والمواصلات أو من يعينه قبل بدء السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الميزانية لموسمه على مجلس الإدارة لموافقتها عليه توطيئة تقديمها للجهات المختصة .